

الدورة السادسة والستون بعد المائة

166 EX/8
٨/ت ١٦٦
باريس، ٢٨/٢/٢٠٠٣
الأصل: فرنسي

البند ٣,٣,٣ من جدول الأعمال المؤقت

توجيه الدعوات لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين
المكلف بإعداد الصيغة النهائية للإعلان الدولي
بشأن البيانات الوراثية البشرية

الملخص

عملاً بأحكام المادة ٢١ من نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو، أن يعرض المدير العام على المجلس التنفيذي مقترحات تتعلق بالقرار الذي يُنتظر أن يتخذه المجلس بشأن توجيه الدعوات لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين (الفئة ٢) المخصص لإعداد الصيغة النهائية للإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية.

القرار المقترح: الفقرة ١٣.

المقدمة

١ - يدعو القرار ١٦٥ ت/٣,٤,٢ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والستين بعد المائة "المدير العام إلى القيام [...] بمواصلة إعداد إعلان دولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، يُعرض على اجتماع دولي حكومي لجميع الدول تمهيداً لاعتماده من قبل المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين" (الفقرة ٩).

٢ - وطبقاً لهذا القرار، يعتزم المدير العام الدعوة إلى عقد اجتماع لخبراء حكوميين يُخصص لإعداد الصيغة النهائية للإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية في مقر اليونسكو في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٣.

فئة الاجتماع

٣ - طبقاً لـ "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو" (ويشار إليه فيما يلي بكلمة "النظام")، يندرج هذا الاجتماع ضمن فئة "الاجتماعات الدولية الحكومية، غير المؤتمرات الدولية على مستوى الدول" (الفئة ٢)، وبالتالي فإن المشاركين الرئيسيين فيه سيكونون ممثلين لحكوماتهم.

المشركون

٤ - طبقاً لأحكام النظام التي تطبق على الاجتماعات من الفئة ٢، فإن البت في توجيه الدعوات لحضور هذا الاجتماع هو من شأن المجلس التنفيذي.

(أ) الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون

٥ - تنص المادة ٢١ من النظام على أن المجلس التنفيذي هو الذي يعين، بناء على اقتراح المدير العام ومع مراعاة النصوص التنظيمية الواجبة التطبيق، الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين تدعى حكوماتهم إلى اجتماعات هذه الفئة (الفئة ٢).

٦ - وطبقاً للمادة ٢٣ من النظام، فإن لكل من حكومات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين توجه إليهم الدعوة إلى الاشتراك في الاجتماع، حق التصويت.

(ب) الدول غير الأعضاء

٧ - وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢١ من النظام، يجوز للمجلس التنفيذي أن يعين دولاً غير أعضاء كي تدعى إلى إيفاد مراقبين لحضور الاجتماع.

٨ - ويقترح المدير العام أن تدعى الدول التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة واحدة أخرى على الأقل من منظومة الأمم المتحدة، إلى إيفاد مراقبين لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين هذا. وفي الوقت الذي أعدت فيه هذه الوثيقة، كانت هذه الدول هي: بروني دار السلام، وسنغافورة، والكرسي

البابوي، وليشتنشتاين، والولايات المتحدة الأمريكية. وبالإضافة إلى ذلك، يقترح المدير العام على المجلس التنفيذي دعوة الدول التي تصبح أعضاء في أي منظمة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة قبل افتتاح الاجتماع، إلى حضور الاجتماع بصفة مراقب.

فلسطين

٩ - وفقاً لأحكام المادة ٧ (باء) من النظام، يجوز للمجلس التنفيذي أن يدعو فلسطين إلى إيفاد مراقبين لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين هذا.

(ج) المنظمات الدولية

- منظمة الأمم المتحدة وغيرها من منظمات منظومة الأمم المتحدة التي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل

١٠- يذكر المدير العام بأنه بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢١ من النظام، يجوز لمنظمات الأمم المتحدة التي أبرمت اليونسكو معها اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل، أن توفد ممثلين عنها لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين. وهذه المنظمات هي:

منظمة الأمم المتحدة، ومنها:

- اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
- اللجنة الاقتصادية لأوروبا
- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبية
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- صندوق الأمم المتحدة للسكان
- برنامج الأغذية العالمي
- جامعة الأمم المتحدة
- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الوكالات المتخصصة، ومنها:

- منظمة العمل الدولية
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

منظمة الصحة العالمية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

- منظمات دولية أخرى

١١- عملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢١ من النظام، يقترح المدير العام أن تدعى المنظمات التالية إلى إيفاد مراقبين إلى اجتماع الخبراء الحكوميين:

(١) *منظمات تابعة لمنظومة للأمم المتحدة لم تبرم معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل:*

منظمة التجارة العالمية

(٢) *منظمات دولية حكومية أخرى*

الوكالة الفرنكوفونية
المركز الدولي لهندسة الجينات والتكنولوجيا الحيوية
اللجنة الأوروبية
كومنولث الدول المستقلة
مجلس أوروبا
مجلس الكاريبي للعلم والتكنولوجيا
مجلس دول الشمال
كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية
اتحاد مجالس البحث العلمي العربية
جامعة الدول العربية
المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
منظمة المؤتمر الإسلامي
منظمة الدول الأمريكية
منظمة الدول الأيبيرية الأمريكية للتربية والعلوم والثقافة
منظمة الدول الأمريكية للصحة
الاتحاد الإفريقي
المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
برلمان دول الأنديز
برلمان أمريكا اللاتينية

أمانة الكومنولث
الأمانة التنفيذية لاتفاقية أندريس بيللو
الاتحاد اللاتيني

(أ) المنظمات الدولية غير الحكومية

(1) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية للمشاركة

المجلس الدولي للفلسفة والعلوم الإنسانية
المجلس الدولي للهندسة والتكنولوجيا
المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية
المجلس الدولي للاتحادات العلمية
الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها وروابطها
الاتحاد الدولي للمعلمين

(2) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات تشاور رسمية

مجلس أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية
مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية
الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة
الاتحاد الدولي لنقابات المعلمين
رابطة الدمج الدولية - العصبة الدولية لرابطات المعوقين عقلياً
اتحاد المحامين العرب

(3) الشبكات التي تم قبولها في فئة علاقات التشاور مع اليونسكو

الأكاديمية الأوروبية للعلوم والفنون والآداب
نادي روما
المنظمة الدولية لبحوث الخلايا

(4) المنظمات الدولية غير الحكومية والكيانات التي تربطها باليونسكو علاقات تنفيذية

الأكاديمية الأوروبية
رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية
رابطة آسيا والمحيط الهادي للقانون
رابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان
الرابطة العالمية لمنظمات البحوث الصناعية والتكنولوجية
اللجنة الدولية للحقوقيين
الاتحاد العالمي للمشتغلين بالعلوم
المنظمة العالمية للمعوقين

الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية

(٥) المنظمات الدولية غير الحكومية والكيانات التي تربطها باليونسكو علاقات في إطار آخر

الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية

شبكة العالم الثالث للمنظمات العلمية

١٢- ونظراً لطبيعة المسائل التي سيتناولها الإعلان الدولي المنتظر، يرى المدير العام أنه يمكن توجيه دعوات إلى هيئات بوسعها أن تسهم في أعمال فريق الخبراء الحكوميين مثل اللجان الوطنية للأخلاقيات والتجمعات المهنية المعنية (مثل هيئات صناعة الأدوية وشركات التأمين)، وما إلى ذلك.

١٣- وبناء على ما تقدم، فقد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يجري نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره قراره بشأن الدعوة إلى عقد اجتماع لخبراء حكوميين (الفئة ٢) يُخصص لإعداد الصيغة النهائية للإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية (القرار ١٦٥ م ت/٣،٤،٢، الفقرة ٩)،

٢ - وقد درس اقتراح المدير العام بشأن توجيه الدعوات لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين هذا (الوثيقة ١٦٦ م ت/٨)،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) توجيه الدعوات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو للمشاركة مع التمتع بحق التصويت في اجتماع الخبراء الحكوميين المخصص لإعداد الصيغة النهائية للإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية؛

(ب) توجيه الدعوات إلى الدول المشار إليها في الفقرة ٨ من الوثيقة ١٦٦ م ت/٨، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين؛

(ج) توجيه الدعوة إلى فلسطين على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ من الوثيقة ١٦٦ م ت/٨، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين؛

(د) توجيه الدعوات إلى المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمشار إليها في الفقرة ١٠ من الوثيقة ١٦٦ م ت/٨، لإيفاد ممثلين عنها لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين؛

(هـ) توجيه الدعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المذكورة في الفقرة ١١ من الوثيقة ١٦٦ م ت/٨، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين؛

(و) الترخيص للمدير العام بتوجيه أي دعوات أخرى يراها مفيدة لأعمال فريق الخبراء الحكوميين، على أن يبلغ المجلس التنفيذي بذلك.

الدورة السادسة والستون بعد المائة

166 EX/8 Corr.
١٦٦ م/ت ٨/ تصويب
باريس، ٢٠٠٣/٣/١٣
الأصل: فرنسي

تصويب

يُعدّل رقم بند جدول الأعمال المؤقت الوارد على الصفحة الأولى من هذه الوثيقة (١٦٦ م/ت ٨)
ليصبح ٣,٣,٢ بدلا من ٣,٣,٣.